الجلد هدر عنه خلافاً لهما ودية رجمه في بيت المال اي شهدوا الزاني
محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبداً او نحوه فدية الرجم في بيت المال وايّ ربع
من الاربعة بعد رجم حدّ اي حدّ الراجم فقط حدّ القذف خلافاً لزفر
وغرم ربع الدية خلافاً للشافعي وقبله اي اي رجع منهم قبل الرجم
حدّ واحد جميع الشهود حدّ القذف لانّ كلاً منهم قذف في الاصل وانّما
يصير شهادة باتصال القضاء به فاذا لم يتصل بقي قذفاً فيحدّون لا
بشيء على الخامس رجع او بقي من يبقى بشهادتهم كلّ الحق وهو الاربعة فان
رجع اخر حدّ او عزما الربع اي ربع الدية اذ بقي ثلاثة ارباع الحق ببقاء
الثلاثة على الشهادة لانّ كمال العدد ليس بشرط للبقاء بل يبقى بكلّ رجل
قسطه فصار عليهما الربع وعلى كلّ واحد من الراجعين حدّ كامل لانّ الحدّ
لا يتجزي ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيداً او كفاراً يعني شهد
اربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجم فاذا الشهود كفاراً او عبيد فالدية على
المزكين عنده وعندهما على بيت المال قالوا معناه اذا رجعوا عن التزكية
وقالوا عبيد او كفار وقيل هذا اذا قالوا تعمّدنا بالتزكية مع علمنا بحالهم
كما لو قتل من امر برجمه ظلماً وكذلك يعني اذا شهد اربعة على رجل بالزنا
فامر القاضي برجمه فضربه رجل عنقه ولم يرجم ثم وجد الشهود عبيداً
او كفاراً ففي القاتل الدية والقياس ان يجب القصاص لانّه قتل نفساً
معصومة بغير حق وجه الاستحسان ان قضاء القضاء صحيح ظاهراً
وقت القتل فاورث شبهة بخلاف ما اذا قتله قبل القضاء لانّ الشهادة

لم تص

لم تص مجة بعد وتجب الدية في ماله لانّه عمد وسيأتي انّ العواقل لا تعقل
دم العمد وضمن بيت المال ان لم نرك فرجم لانّه استشار الامام فنقل
فعله اليه ولو باشر بنفسه تجب الدية في بيت المال كذا هذا اقر شهود
الزنا بنظرهم عمداً قبلت لا باجة النظر لهم ضرورة تحمل الشهادة زان
انكر الاحصان بعد وجود سائر الشرائط فشهد عليه رجل وامرأتان
او ولدت زوجته منه رجم اما الاوّل ففيه خلاف زفر والشافعي فانّ
زفر يقول انّه شرط في معنى العلة فلا يقبل فيه شهادة النساء احتياطاً لا
لدرء والشافعي يجري على اصله انّ شهادتهنّ غير مقبولة في غير
الاموال ولنا انّ الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة وانّها منافية من الزنا
فلا يكون في معنى العلة لانّ ادنى درجات العلة ان يكون مفضية الى المعلول
وهو في المانع غير معقول والله تعالى اعلم باب حدّ الشرب
اذا شرب خمراً جواب اذا قوله الاتي حدّ يعني انّ مجرد شرب الخمر ولو كان
قطرة واحدة اخذ بريحها وان زالت اي ريحها لبعد الطريق او سكر
عطف على شرب وزال عقله بحيث لا يميّز بين الرجل والمرأة وهو
عطف تفسيري لقوله سكر فانّ المراد بالسكر عند ابي حنيفة في حق
وجوب الحدّ هذا المعنى وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما
مطلقاً بشبيذ ونحوه من المسكرات غير الخمر واقربه اي بشرب الخمر
والسكر بغيرها مرّة او شهد به رجلان او رجل وامرأتان فانّها لا
تقبل في الحدود وعلم شربه طوعاً فانّ الشرب بالاكراه لا يوجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)